

واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة وقبلها واحدة او مع واحدة
او معها واحدة ففتنا في في الوطيرة فتنا في العمل ولو قال ان دخلت
الدرار فانت طالع واحدة واحدة قد دخلت بقم واحدة وعندهما
فتنا ولو اوتى التفر فتنا في فتنا في بقم بعد وترن بالطلاق لا يدخل
ما يتقبل في العدد في قولنا انت طالع واحدة لا تطلق **فصل**
في ما يتصل به غيره ولا يقع بالابنية او دلايه حال منها اعتدى و
استبرى وحكم وانت واحدة يقع بكل منها واحدة وجعده واما سواها
فيعلم بها واحدة بالابنية انما ان يتولى نشأ فيقعح ولا تقع بنية التفتان و
في ما يتصل به غيره حليله مرتبة حليله على ما ركب المقي باصلاك وبعثتك
لا تصلك من حركته فارتكبت امرك بكونك افتادى انت حرة فتعنى حركى
استبرى اخرى اخرى او هبى قومي البنى الا اذواع فلو لم تكن لينة صدق
مطلقا حالة الرضا ولا يصدق قضاء عند طوكوه الطلاق فيما يقع
للبواب دون الرزق ولا عند الغيب فيما يصح للطلاق دون الرزق والنية
وصدق ديانة في العمل ولو قال انت امرأة اعتدى ونوى بالطلاق
والبيا حيا صدق وان لم ينو بالبيا شينا وقع التناك وتطلق
بصيت لى بامرته او بصيت لى بزوج ان نوى الطلاق والفرج كمنى
الفرج والباينة والباينة لى بالفرج لا البايه الا اذا كان معلما
بالنظر **باب التقويض** وانما قال لها اختارى نوى بالطلاق
فاختارت نفسها في مجلسها اخرى علمت به فبالت بواحدة ولا
تصح بنية التفتان وان قامت منه واخذت بعقله لا بد منه كذا
الفرج والاختياره في احد كلامهما وان قال لها اختارى فتالت
انما اختارى نفسي واخترت نفسي تطلق وان قال لها انت اختارت
اختارى فتالت اختارت الا والوسعي او الاخرة يقع التناك بالابنية

فصل في ما يتصل به غيره

وعددها

وعددها واحدة بالابنية ولو قال اختارت نفسي واحدة وقع التناك انتفاقا ولو
قال تطلقت نفسي واخترت نفسي بتطليقة بائنة بواحدة في الاصح
وقيل بملك الرجعية ولو قال امرك بكونك في تطليقة او اختارى تطليقة
فاختارت نفسها وقع واحدة وجعده ولو قال امرك بكونك نوى نشأ
فتالت اختارت نفسي واحدة او برة واحدة وقع التناك وان قالت
طلقت نفسي واحدة واخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال
امرك بكونك اليوم وبعد غد لا يوصل الليل وان ردته في اليوم لا يرتعد
عد وان قال في اليوم وغدا لا يوصل الليل وان ردته في اليوم لا يرتعد
بعد التقويض بوجاهة لم تكن خاتمة فجلسه واجالته فالتفت او
حكمته فتعدت او على بائنة فوفقت او دعيت باجها المشورة او مشهروا
الا شربها ولا يسلط شيئا زاحا وان سارت وانها بطل لا يفسد ذلك صح
فبم ولو قال لها طلق نفسك ولم ينو ونوى واحدة تطلقت وقفت
رجعية وكذا لو قال انت نفسي وان طلقك تلتنا ونواه وقصم ولغت
بنية التفتان ولو قال انت اختارت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد تولد
الطلاق نفسك وتقيده بالجلس الا اذا قاله في شئت ولو قال لها طلقك فركبت
او لا تطلق امرأتى ملك الرجوع ولا تنسبه بالجلس الا اذا اراد ان شئت
ولو قال لها طلق نفسك تلتنا تطلقت واحدة وقع واحدة وفي كسك
لا يقع شئ وعند حاجته واحدة وفي طلقك نفسك تلتنا ان شئت
فطلقت واحدة لا يقع شئ وكذا في كسك وعند حاجته واحدة ولو امرها
بالباينة او الرجعي فكسكت وقع ما امره ولو قال انت طالع ان شئت
فتالت شئت ان شئت فتالت شئت نوى الطلاق لا يقع شئ وكذا لو
علمت المشتري بمردوم وان علمت بمردوم وقع ولو قال انت طالع
معتد شئت او معتد شئت او اذا ما شئت فرددت الامر لا يتر

فصل في ما يتصل به غيره
فصل في ما يتصل به غيره
فصل في ما يتصل به غيره

فصل في ما يتصل به غيره
فصل في ما يتصل به غيره
فصل في ما يتصل به غيره